August 15

الدرس 4 : باب في الصيام

صوم شهر رمضان فريضة

- شهر رمضان 30 أو 29 يوم
- سببه معلق برؤية الهلال
- يُختص بشهادة رجلين عند الصيام أو الإفطار (شهدا برؤية الهلال)

له اختلاف في الصيام عند دخول الشهر هناك من أهل العلماء من قال بأنّ شهادة رجل واحد تكفي للصيام ≠ المالكيّة



الصوم:

لغة: الامساك

16

في الشرع: امساك مخصوص عن شيء مخصوص في وقت مخصوص

شيء مخصوص: المفطرات (الاكل/الشرب/الجماع...)

وقت مخصوص: من الفجر إلى غروب الشمس

الصوم له ركنان

النيّة	الامساك
تكون من اول ليلة وإذا انقطع الصائم عن الصوم تجدّد النيّة والأفضل استحضار النيّة كل ليلة	إلى الليل اي الغروب

تنبيه ⚠

- لا يجب الإسراف في التعجيل في الفطر والوقوع الافطار
- تأخير السحور

السُّحور: الفعل ← التسحّر
السَّحور: الأكل الذي نأكله في السُّحور

- ان شكّ الرجل في الفجر فلا يأكل
- من شكّ في الفجر في رمضان (لا يدري أكل او لم يأكل) عليه قضاء يوم مكانه دون ان يكفر ← قول مالك

- يوم الشكّ: اليوم الـ 30 من شعبان

- لا يُصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ← الصوم يكون برؤية الهلال

- وان علم المؤمنون انهم افطروا في اليوم الأول الذي وافق يوم الشك عند ذلك يقضون يومًا

- الذي لم ينوي الصيام: لا يفطر في يوم رمضان (يمسك) و يقضي ذلك اليوم لأن ركن النية مفقود

12

- إذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحائض وإن كان ذلك بعد الفجر بقليل فذلك لا يلزمهما الإمساك بقية اليوم (لزوال العذر)

- من دخل في نافلة عليه اتمامها

- من افطر في تطوعه عامدا (او كان مسافرا) فعليه القضاء

- من افطر ساهيا فلا قضاء عليه ≠ الفريضة



13

الدرس الرابع

بابٌ في الصيام.

- حكمه: صيام شهر رمضان فريضة: حكم اجتمع عليه المسلمون
لقوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه.
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
حكم متفق عليه بالكتاب والسنة والإجماع ومعلق سببه برؤية الهلال لكن رؤية الهلال يشترط لرائيه شاهدا عدل
قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا" وهناك من قال يكفي رجل واحد إذا كان عدلا أما في الخروج فلا بد من رجلين شاهدي عدل.
- فإذا غم الهلال يتموا ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله
- الصوم = الإمساك.
- الصوم: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في وقت مخصوص
- له ركنان:
  - ① النية
  - ② الإمساك
  - } لا بد أن يجتمعا
- له شروط:
  - شروط صحة
  - شروط وجوب

① النية: تبيت النية للصوم من أول ليلة ولا تكررها إلا إذا انقطع الصوم (الحيض، السفر، المرض...) يعيد النية وتجديدها ويكفيه لا ينبغي أنه لا يجوز النية كل ليلة ومن المستحسن النية كل ليلة يبدأ النية من قبل الفجر إلى غروب الشمس (الليل)

② الإمساك: من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور
* السُّحور: للفعل = التسحر
* السَّحور: أكلة السحر

إمساك عن الأكل والشرب والجماع

فضل السحور: قال صلى الله عليه وسلم: "تسحروا فإن في السحور بركة."

- وإن شك في الفجر فلا يأكل (الاحتياط للعبادة)
فإن أكل بعد شك فعليه القضاء، ولا كفارة لأنه غير متعمد
- لا يصام يوم الشك (30 شعبان) ليحتاط به لرمضان لأن عمار بن ياسر رضي الله عنه يقول: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم"
- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا من اعتاد الصيام نافلة (اثنين أو خميس)
- ومن صامه لا يجزئه لأن النية لا تكون على التردد بل يكون جزما
- ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزئه وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه. لأنه لم ينو الصوم. (النية ركن)
- وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما. ومن أفطر في تطوعه عامدا فعليه القضاء
- لا تبطلوا الأعمال الصالحة التي شرعتم فيها وإنما أتموها
- وإن سافر في يوم تطوعه ثم أفطر فعليه القضاء إن كان عامدا أما ناسيا فلا قضاء عليه. بخلاف الفريضة تقضى سهوا أو نسيانا.